

إثنا عشر رسالة

[154] وجوب الغاية وانما ظهور اثر الخلاف في جواز الاتيان على نية الوجوب قبل دخول وقت المشروط وفي فورية وجوب الاتيان به قبل الوقت إذا ظن المكلف فوته وفي انعقاد النذر إذا تعلق بايقاعه قبل الوقت أي بايقاعه حين عدم شغل الذمة بمشروط به ونحن نقول يدل على وجوبه لنفسه مضافا إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه وتسليماته عليه في صحيحة زرارة عن مولانا الباقر (ع) ان عليا (ع) قال إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وكك قول مولانا الرضا (ع) في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والى ساير ما احتج به الاصحاب والمحال متضيق عن ايراده ما رواه الصدوق
